

الضبط الإداري والجهاز التنفيذي

(9)



مجالات الضبط الإداري والجهاز التنفيذي ومهام الشرطة البلدية والشرطة البيئية

الإطار القانوني:

- [مجلة الجماعات المحلية](#) وخاصة [الفصول 25 و26 و27 و28 و30 و45 و46 و257 و266 و267](#)،
- مجلة التهيئة الترابية والتعمير، خاصة [الفصول 80 و81 و82 و83 و84 و88](#)،
- القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أبريل 2016 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،
- [القانون عدد 117 لسنة 1992](#) المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 يتعلق بحماية المستهلك،
- [الأمر عدد 518 لسنة 2012](#) المؤرخ في 02 جوان 2012 المتعلق بحذف سلك مراقبي التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني،
- منشور وزارة الداخلية عدد 32 بتاريخ 02 نوفمبر 2012،
- [الأمر عدد 433 لسنة 2017](#) المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،
- قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 365 بتاريخ 01 مارس 2017 المتعلق بإحداث لجنة اختبارات لاختيار أعوان الشرطة البيئية،
- قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 319 بتاريخ 10 فيفري 2017 المتعلق بإحداث لجنة قيادة جهاز الشرطة البيئية،
- منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة بتاريخ 09 أكتوبر 2017 حول تأطير نشاط الشرطة البيئية ميدانيا.

1. الضبط الإداري والجهاز التنفيذي:

مجموعة من القواعد والنواهي والتوجيهات والأوامر التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد بغية تنظيم حرياتهم العامة، وذلك بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع. وفي هذا الإطار يختص رئيس البلدية بسلطة الضبط الإداري العام داخل حدود المنطقة البلدية باعتباره المكلف بالتراتب البلدية وسير الشرطة البيئية.

2. مجالات الضبط الإداري لرئيس البلدية:

2.1. المحافظة على الأمن العام:

تعد مهمة حفظ الأمن العام من مشمولات الوالي بمقتضى الفصلين 11-12 من القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 إلا أنه لرئيس البلدية بعض الصلاحيات والمشمولات الضبطية المتعلقة بحفظ الأمن بمرجع نظره الترابي على غرار:

- اتخاذ قرار بلدي يتعلق بتحديد السرعة بالطرق المحلية وتركيز مخفضات السرعة،
- اتخاذ التدابير الرامية للتوقي من الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة أو السائبة وقنصها،
- هدم أو ترميم أو إصلاح البناءات المتداعية والآيلة للسقوط،
- اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية وتسييح حطائر البن.

2.2. المحافظة على الصحة العامة:

- اتخاذ الترتيب المتعلقة بالجولان وتنظيم حركة المرور وتسييرها بما يحفظ سلامة مستعملي الطريق،
- منع عرض أي شيء بالنوافذ وغيرها من أجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه،
- منع وردع إلقاء الفضلات الصلبة والسائلة والغازية وكل ما من شأنه أن يضر بالمائة،
- ردع وزجر كل مظاهر التلوث المتأتية من الأنشطة والمؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمركزة بالمنطقة البلدية،
- مراقبة المحلات المفتوحة للعموم،
- منع تربية الحيوانات داخل المناطق السكنية،
- نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات والمحافظة على حرمة المقابر وتعهدها وحمايتها.

2.3. السكنية العامة:

- اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالراحة العامة، من ضجيج وإزعاج للأجوار والعموم،
- مراقبة توقيت فتح المحلات الحرفية وغلقتها،
- تسيير دوريات ليلية لمراقبة احترام التوقيت المخصص فيه بالنسبة إلى الحفلات الخاصة والعامة. كما يختص رئيس البلدية بالتراتب العمرانية التي ترمي إلى ضمان حقوق الأجوار من خلال:
- تسليم رخص المقاسمة أو التقسيم أو تعديل تقسيم،
- تسليم رخص البناء لكل من يروم البناء أو القيام بأشغال ترميم،
- الإذن للأعوان المكلفين بالتراتب البلدية بمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر وإدراجها بسجل مرقم،
- اتخاذ قرار إيقاف أشغال وحجز مواد البناء ومعدات الحضرية ووضع الأختام عند الاقتضاء ضد من يعتمد مخالفة مقتضيات رخصة البناء المسلمة،
- اتخاذ قرار هدم بشأن البناء بدون رخصة.


2.4. شروط صحة القرارات الترتيبية:

- ضرورة نشر مشاريع القرارات الترتيبية بمقر البلدية وبموقعها الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة قبل عرضها على التداول من طرف المجلس البلدي، وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انعقاد جلسة التداول،
- نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية باللغة العربية، ويتم تعليقها بمقر البلدية ونشرها بموقعها الإلكتروني،
- تكون القرارات الترتيبية نافذة المفعول بعد خمسة أيام من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية،
- ضرورة التثبت من مدى احترام القرارات المتخذة للإجراءات المستوجبة وخاصة صحة محاضر المعاينة


وإمضاءها من عونين من أعوان الضبط المخولين للغرض وإجراءات استدعاء المخالفين وسماعهم وإمضاء محاضر السماع،
 • ضرورة التثبت من اختصاص رئيس البلدية بالإجراء المتخذ وعدم تعاضه مع صلاحيات الضبط الخاص لكي لا يكون القرار المتخذ عرضة للطعن بدعوى تجاوز السلطة.

3. مجالات الجهاز التنفيذي:

الشرطة البلدية والشرطة البيئية جهازان تنفيذيان للقرارات والتراتب البلدية:



تم إحداث جهاز الشرطة البيئية سنة 2016 بمقتضى قرار وزاري اتخذه وزير الشؤون المحلية والبيئة استنادا على الفصل 3 من القانون عدد 30 لسنة 2016 وتم تكليفه بمعاينة المخالفات التي ضبطها [القانون عدد 59](#) المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية، وقد تم تنقيحه سنة 2016. غير أنه وبصدور [مجلة الجماعات المحلية](#) لسنة 2018 أصبح لهذا الهيكل وجود قانوني بمقتضى الفصلين 266 و 267 واتسعت مجالات تدخله ومهامه.



مهام الشرطة البلدية (الحرس البلدي)	مهام الشرطة البيئية
<ul style="list-style-type: none"> • تأمين رفع المخالفات من قبل أعوان الشرطة البلدية في حدود مشمولات أنظارتهم، وإحالة المحاضر المحررة إلى رئيس البلدية المعنية لاتخاذ ما يتعين في شأنها من إجراءات قانونية، بما في ذلك تتبع المخالفين أمام المحاكم ذات النظر. • ضمان التدخل لإجراء المعالينات الميدانية ورفع المخالفات. • متابعة تنفيذ القرارات البلدية الصادرة في مجالات الاختصاص البلدي. • تسير دوريات بصورة منتظمة لمراقبة احترام التراتيب البلدية بالتنسيق مع المصالح البلدية. • إعداد تقارير نشاط لأعوان الشرطة البلدية بصورة دورية (يومية وأسبوعيا وشهريا) وإحالة نسخ منها وجوبا إلى كل من الإدارة العامة للأمن الوطني والإدارة العامة للحرس الوطني والبلدية المعنية للمتابعة. 	<ul style="list-style-type: none"> • معاينة الجرح طبق الفصل 10 ثالثا من القانون عدد 30 لسنة 2016. • معاينة المخالفات الواردة بالأمر عدد 433 لسنة 2017. • معاينة المخالفات الواردة بالقانون عدد 117 لسنة 1992 التي تهم حماية المستهلك. • تطبيق القرارات الصادرة في مجال الصحة والنظافة العامة. • اقتراح قرارات الغلق. • القيام بالإتلاف الفوري أو الحجز للسلع الفاسدة أو منتهية الصلوحية. • السهر على حسن تطبيق مقتضيات كراسات الشروط للمحلات المفتوحة للعموم فيما يتعلق بتراتب حفظ الصحة. • التصدي لظاهرة الاستغلال المفرط للرصيف ومنع الانتصاب الفوضوي من خلال حجز المواد أو السلع الشاغلة له. • منع كل ما يضر بالسكينة العامة من ضجيج أو إلقاء الفضلات مهما كان نوعها.